

البدر الممّاح

في بيان جوانب المسؤولية في الإسلام



الشيخ سيد عبد العاطي

إصدار موسوعة اعرف دينك للعلوم الشرعية

مُقَلَّمَةٌ



يسر موسوعة اعرف دينك للعلوم الشرعية والنشر الإلكتروني نشر هذه الرسالة للشيخ سيد عبد العاطي بن محمد الذهبي وهي بعنوان : **(البَذْرُ الثَّمَامُ فِي بَيَانِ جَوَانِبِ الْمَسْئُولِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ)** .

ولأهمية لكل مسلم ليعرف ماله وما عليه ..

قامت الموسوعة بتنسيقها وعمل غلافة ورفعها بروابط مباشرة علي صفحات الموسوعة المختلفة لمن شاء تحميلها

فجزاه الله عنا كل خير ونسأل الله القبول والإخلاص أنه ولي ذلك والقادر عليه..

مع تحيات

موسوعة اعرف دينك للعلوم الشرعية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً، وَشَرَّفَ الْإِنْسَانَ
بِالْتَّمِيزِ وَالْعَقْلِ، وَأَوْجَبَ عَلَيْهِ الْقِيَامَ بِالمَسْئُولِيَّاتِ الَّتِي كَلَّفَهُ بِهَا، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، شَهَادَةً نَزَّجُو بِهَا رِضَاهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، الَّذِي عَلَّمَنَا
أَنْ نَتَحَمَّلَ الْمَسْئُولِيَّةَ، وَأَنْ نَقُومَ بِوِاجِبَاتِنَا تَجَاهَ دِينِنَا وَدُنْيَانَا، وَأَنْ نَصُونِ أَمَانَتِنَا، صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم تَسْلِيمًا كَثِيرًا.
أَمَّا بَعْدُ:

• فَمِنْ مَحَاسِنِ التَّشْرِيعِ فِي الْإِسْلَامِ تَرْبِيَةُ الْفَرْدِ عَلَى تَحْمُلِ الْمَسْئُولِيَّةِ وَالْقِيَامِ بِهَا عَلَى
أَكْمَلِ وَجْهِ، وَرَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ الْفَلَاحَ فِي الدُّنْيَا وَالنَّجَاةَ فِي الْآخِرَةِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { وَلَا
تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا } (الْإِسْرَاءُ:
٣٦).

-أَيُّ: وَلَا تَتَّبِعْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ، بَلْ تَتَّبِعْ فِي كُلِّ مَا تَقُولُهُ وَتَفْعَلُهُ، فَلَا تَظُنْ ذَلِكَ يَذْهَبُ
لَا لَكَ وَلَا عَلَيَّكَ، { إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا } فَحَرِيٌّ
بِالْعَبْدِ الَّذِي يَعْرِفُ أَنَّهُ مَسْئُولٌ عَمَّا قَالَهُ وَفَعَلَهُ وَعَمَّا اسْتَعْمَلَ بِهِ جَوَارِحَهُ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ
لِعِبَادَتِهِ أَنْ يُعَدَّ لِلسُّؤَالِ جَوَابًا، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِاسْتِعْمَالِهَا بِعِبُودِيَّةِ اللَّهِ وَإِخْلَاصِ الدِّينِ
لَهُ وَكِفِّهَا عَمَّا يَكْرَهُهُ اللَّهُ تَعَالَى.

-وَقَالَ تَعَالَى: { وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ } (الصَّافَّاتِ: ٢٤).

-أَيُّ: وَبَعْدَ مَا يَتَعَيَّنُ أَمْرُهُمْ إِلَى النَّارِ، وَيَعْرِفُونَ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْبَوَارِ، يُقَالُ: {
وَقِفُوهُمْ } قَبْلَ أَنْ تُوصِلُوهُمْ إِلَى جَهَنَّمَ { إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ } عَمَّا كَانُوا يَفْتَرُونَهُ فِي الدُّنْيَا،
لِيُظْهَرَ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ كَذِبُهُمْ وَفُضِيحَتُهُمْ.

-وَقَالَ تَعَالَى: { فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ (٩٢) عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ } (الْحَجَرِ: ٩٢-٩٣).

-أَيُّ: فَوَرَبِّكَ لَنُحَاسِبَنَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ، عَنْ تَقْسِيمِهِمْ لِلْقُرْآنِ بِافْتِرَاءِ اتِّهَمَ، وَتَحْرِيفِهِ وَتَبْدِيلِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَهُ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَمِنْ الْمَعَاصِي وَالْأَثَامِ. وَفِي هَذَا تَرْهِيْبٌ وَزَجْرٌ لَهُمْ مِنَ الْإِقَامَةِ عَلَى هَذِهِ الْأَفْعَالِ الْقَبِيحَةِ.

•فَالْمَسْئُولِيَّةُ فِي الْإِسْلَامِ لَيْسَتْ مُجَرَّدَ وَاجِبٍ اخْلَاقِيٍّ أَوْ اجْتِمَاعِيٍّ، بَلْ هِيَ أَمَانَةٌ عَظِيمَةٌ كُفِّلَتْ بِهَا الْإِنْسَانُ، وَسَيُسْأَلُ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

•مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ صَنَفْتُ هَذِهِ الرِّسَالَةَ الْمُخْتَصِرَةَ وَعَنُونْتُ لَهَا بِهَذَا الْعُنْوَانِ: { الْبَدْرُ النَّامُ فِي بَيَانِ جَوَانِبِ الْمَسْئُولِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ } لِيَبَيِّنَ الْمَقْصُودَ بِالْمَسْئُولِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْإِشَارَةَ إِلَى بَعْضِ جَوَانِبِهَا، هَذَا وَقَدْ حَانَ أَوَانُ الشَّرُوعِ فِي الْمَقْصُودِ، فَأَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ:



•أَوَّلًا: تَعْرِيفُ الْمَسْئُولِيَّةِ:

(أ) لُغَةً:

-تُعَدُّ الْمَسْئُولِيَّةُ كَلِمَةً مِنَ الْكَلِمَاتِ حَدِيثِيَّةِ الْإِسْتِعْمَالِ وَالْإِسْتِخْدَامِ، حَيْثُ لَيْسَ لَهَا وَجُودٌ فِي اسْتِعْمَالَاتِ أَفُقَهَاءِ الْأَقْدَمِينَ، بَلْ هِيَ تَعْبِيرٌ مُعَاصِرٌ قَدْ اسْتَعْمَلَهُ بَعْضُ أَفُقَهَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ.

-فَكَلِمَةُ الْمَسْئُولِيَّةِ تَرْجِعُ أَصْلًا مَادَّتِهَا إِلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ وَهِيَ: السِّينُ وَالْهَمْزَةُ وَاللَّامُ، وَعِنْدَ جَمْعِهَا تُصْبِحُ: سَأَلَ، يَسْأَلُ، سُؤَالًا، وَمَسْأَلَةً، وَاسْمُ الْفَاعِلِ مِنْهُ هُوَ السَّائِلُ، وَكَلِمَةُ مَسْئُولٍ هِيَ اسْمُ الْمَفْعُولِ مِنْهُ، وَالْمَصْنَدُ الصِّنَاعِيُّ مَسْئُولِيَّةٌ.

-قَالَ رَاغِبُ الْأَصْفَهَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي كِتَابِهِ "الْمُفْرَدَاتِ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ"، فِي مَعْنَى السُّؤَالِ، وَجَاءَ بِمَا مَعْنَاهُ: { أَنَّ السُّؤَالَ فِي اللُّغَةِ يُعْتَبَرُ اسْتِدْعَاءَ مَعْرِفَةٍ، أَوْ طَرِيقًا وَسَبِيلًا مُؤَدِّيَةً إِلَى الْمَعْرِفَةِ }.

-وَقَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ فِي مَعْنَى السُّؤَالِ، فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: { وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ } (الزُّحُرُفُ: ٤٤)، كَانَ الْمَقْصُودُ أَنَّهُ سَوْفَ تُسْأَلُونَ عَنْ شُكْرِ مَا خَلَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكُمْ، وَذَلِكَ مِنْ شَرَفٍ وَذِكْرِ.

(ب) اصطلاحاً:

-إِنَّ مَفْهُومَ الْمَسْئُولِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ يَعْني أَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ مُسْئِلٌ مَسْئُولٌ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ قَدْ جَعَلَ لَهُ الشَّرْعُ سُلْطَانًا عَلَيْهِ، فَهُوَ شَخْصٌ مُكَلَّفٌ يَجِبُ عَلَيْهِ تَحْمُلُ الْمَسْئُولِيَّةِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ، سَوَاءً أَكَانَتْ هَذِهِ الْمَسْئُولِيَّةُ شَخْصِيَّةً فَرْدِيَّةً، أَوْ تَكُونُ مَسْئُولِيَّةً جَمَاعِيَّةً.

-وَالْمَقْصُودُ بِالْمَسْئُولِيَّةِ الْفَرْدِيَّةِ: أَنَّ كُلَّ فَرْدٍ مَسْئُولٌ عَنْ نَفْسِهِ، وَبَدَنِهِ، وَجَوَارِحِهِ، وَمَسْئُولٌ أَيْضًا عَنْ عِبَادَتِهِ، وَعِلْمِهِ وَعَمَلِهِ، وَمُعَامَلَاتِهِ وَعَقْلِهِ.

-تُعْتَبَرُ الْمَسْئُولِيَّةُ الْفَرْدِيَّةُ: مَسْئُولِيَّةً لَا يَسْتَطِيعُ أَيُّ أَحَدٍ آخَرَ مُشَارَكَةَ الْفَرْدِ فِي حَمْلِهَا سِوَى الْفَرْدِ نَفْسِهِ، فَإِنْ أَحْسَنَ فَلَهُ الْأَجْرُ وَالثَّوَابُ، وَإِنْ أَسَاءَ فَلَهُ عِقَابٌ أَلِيمٌ.

-وَالْمَرْءُ مَسْئُولٌ عَنْ كُلِّ كَلِمَةٍ يُخْرِجُهَا مِنْ لِسَانِهِ، وَعَنْ كُلِّ حَقْدٍ وَغِلٍّ وَحَسَدٍ وَضَغِينَةٍ وَبَغْضَاءٍ وَشَحْنَاءٍ يَحْمِلُهَا فِي قَلْبِهِ، فَقَدْ جَاءَ ذِكْرُ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى -: { إِنْ أَسْمَعَ وَابْصَرَ وَافْتَوَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا } (الْإِسْرَاءُ: ٣٦).

•وَمِنْ مَعَانِيهَا أَيْضًا:

-الْمَسْئُولِيَّةُ: هِيَ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مَسْئُولًا وَمُطَالِبًا عَلَى كُلِّ أَمْرٍ أَوْ فِعْلٍ قَدْ أَتَاهُ أَوْ فَعَلَهُ.

-وَيَأْتِي فِي مَعْنَاهَا أَنَّهَا: تَحْمُلُ الْإِنْسَانُ نَتَائِجَ أَعْمَالِهِ وَأَعْمَالِهِ الَّتِي تَنْصِفُ بِالسَّلْبِيَّةِ، حَيْثُ إِنَّهُ قَامَ بِسُلُوكِ هَذَا الطَّرِيقِ رَغْبَةً وَاخْتِيَارًا مِنْهُ، وَهُوَ مُدْرِكٌ تَمَامَ الْإِدْرَاكِ مَعْنَى هَذِهِ الْأَفْعَالِ وَنَتَائِجِهَا.

-وَجَاءَ فِي مَفْهُومِهَا أَيْضًا: أَنَّ الْمَسْئُولِيَّةَ هِيَ أَنْ يَتَحَمَّلَ الْمَرْءُ نَتِيجَةَ التَّزَامَاتِ وَقَرَارَاتِهِ وَاخْتِيَارَاتِهِ الْعِلْمِيَّةِ، وَذَلِكَ مِنَ النَّاحِيَّتَيْنِ: الْإِيجَابِيَّةِ وَالسَّلْبِيَّةِ، وَأَنْ يُوَاجِهَهَا أَمَامَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الدَّرَجَةِ الْأُولَى، وَأَمَامَ ضَمِيرِهِ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَّةِ، وَأَمَامَ الْمُجْتَمَعِ وَأَفْرَادِهِ فِي الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ.

-وَجَاءَ فِي مَفْهُومِهَا أَيْضًا: أَنَّ الْمَسْئُولِيَّةَ هِيَ أَنْ يُلْتَزِمَ الْفَرْدُ بِمَا يَصْدُرُ عَنْهُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ.

-وَفِي الْقَانُونِ جَاءَ فِي تَعْرِيفِهَا: هِيَ أَنْ يُلْتَزِمَ الشَّخْصُ بِإِصْلَاحِ الْخَطَا الَّذِي وَقَعَ عَلَى الْغَيْرِ، نَتِيجَةَ أَعْمَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَقَرَارَاتِهِ، طَبَقًا لِلْقَانُونِ.



•ثَانِيًا: الْمَسْئُولِيَّةُ عَلَى مَائِدَةِ الْقُرْآنِ:

-وَرَدَتْ آيَاتٌ كَثِيرَةٌ عَلَى مَائِدَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ تُوضِّحُ أَنَّ الْإِنْسَانَ مَسْئُولٌ عَنْ تَصَرُّفَاتِهِ وَأَعْمَالِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَيَحَاسِبُ كُلَّ فَرْدٍ عَلَى مَا كَسَبَهُ، مِنْهَا:

(1) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { وَقُلْ إِعْمَلُوا فَسِيرَى اللَّهِ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ } (التَّوْبَةُ: ١٠٥).

-أَمَرَ سُبْحَانَهُ بِالتَّزَوُّدِ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَحَذَرَ مِنَ الْوُفُوعِ فِي الْعَمَلِ السَّيِّئِ، فَقَالَ تَعَالَى: { وَقُلْ إِعْمَلُوا فَسِيرَى اللَّهِ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ }.

-أَيُّ: وَقُلْ - أَيُّهَا الرَّسُولُ الْكَرِيمُ - لِهَؤُلَاءِ التَّائِبِينَ وَغَيْرِهِمْ، قُلْ لَهُمْ: إِعْمَلُوا مَا تَشَاءُونَ مِنْ الْأَعْمَالِ، فَإِنَّ اللَّهَ مُطَّلِعٌ عَلَيْهَا، وَسَيُطْلِعُ رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهَا كَذَلِكَ.

-وَحَصَّ سُبْحَانَهُ رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ بِالذِّكْرِ، لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَهْتَمُّ الْمُخَاطَبُونَ بِاطِّلَاعِهِمْ. قَالَ الْأَلُوسِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - مَا مُلَخَّصُهُ: { وَقَوْلُهُ: { فَسِيرَى اللَّهِ عَمَلَكُمْ } تَغْلِيلٌ لِمَا قَبْلَهُ، أَوْ تَأْكِيدٌ لِمَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ مِنَ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ، وَالسَّيْنُ لِلتَّأْكِيدِ، وَالْمُرَادُ مِنْ رُؤْيَةِ اللَّهِ الْعَمَلِ - عِنْدَ جَمْعٍ - الْإِطْلَافُ عَلَيْهِ، وَعِلْمُهُ عِلْمًا جَلِيًّا، وَنِسْبَةُ ذَلِكَ لِلرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْمُؤْمِنِينَ، بِإِعْتِبَارِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَخْفَى ذَلِكَ عَنْهُمْ، بَلْ يُطْلِعُهُمْ عَلَيْهِ }.

-وَقَوْلُهُ: { وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ } بَيَانٌ لِمَا سَيَكُونُ عَلَيْهِ حَالُهُمْ فِي الْآخِرَةِ.

-أَيُّ: وَسَتُرْجَعُونَ بَعْدَ مَوْتِكُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَهُ فِي الدُّنْيَا مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، وَسَيَجَازِيكُمْ بِمَا تَسْتَحِقُّونَهُ مِنْ ثَوَابٍ أَوْ عِقَابٍ.

(2) وَقَالَ تَعَالَى: { وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ } (الطُّور: ٢١).

- قَالَ الْعَلَامَةُ السَّعْدِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي تَفْسِيرِهَا: { وَهَذَا مِنْ تَمَامِ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، أَنْ الْحَقَّ اللَّهُ بِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمُ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِيمَانٍ - أَيُّ: الَّذِينَ لِحَقُّهُمْ بِالْإِيمَانِ الصَّادِرِ مِنْ آبَائِهِمْ، فَصَارَتْ الذَّرِّيَّةُ تَبَعًا لَهُمْ بِالْإِيمَانِ، وَمِنْ بَابِ أَوْلَى إِذَا تَبِعْتَهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانِهِمْ الصَّادِرِ مِنْهُمْ أَنْفُسِهِمْ، فَهَؤُلَاءِ الْمَذْكُورُونَ، يُلْحَقُهُمُ اللَّهُ بِمَنَازِلِ آبَائِهِمْ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ لَمْ يَبْلُغُوها، جَزَاءً لِأَبَائِهِمْ، وَزِيَادَةً فِي ثَوَابِهِمْ، وَمَعَ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ اللَّهُ الْأَبَاءَ مِنْ أَعْمَالِهِمْ شَيْئًا، وَلَمَّا كَانَ رَبُّمَا تَوَهَّمُ مُتَوَهَّمٌ أَنَّ أَهْلَ النَّارِ كَذَلِكَ، يُلْحَقُ اللَّهُ بِهِمْ أَنْبَاءُهُمْ وَذُرِّيَّتُهُمْ، أَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ حُكْمُ الدَّارَيْنِ حُكْمًا وَاحِدًا، فَإِنَّ النَّارَ دَارُ الْعَذْلِ، وَمِنْ عَذْلِهِ تَعَالَى أَنْ لَا يُعَذِّبَ أَحَدًا إِلَّا بِذَنْبٍ، وَلِهَذَا قَالَ: { كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ } أَيُّ: مُرْتَهَنٌ بِعَمَلِهِ، فَلَا تَزُرُّ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى، وَلَا يَحْمِلُ عَلَى أَحَدٍ ذَنْبَ أَحَدٍ. هَذَا اعْتِرَاضٌ مِنْ فَوَائِدِهِ إِزَالَةُ الْوَهْمِ الْمَذْكُورِ }.

(3) وَقَالَ تَعَالَى: { وَلَا تَزُرُّ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى } وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَى جِمْلِهَا لَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ۖ إِنَّمَا تُنذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ۚ وَمَنْ تَرَكَّى فَإِنَّمَا يَتَرَكَ لِنَفْسِهِ ۚ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ } (فَاطِر: ١٨).

- قَالَ الْعَلَامَةُ السَّعْدِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي تَفْسِيرِهَا: { وَيَذُلُّ عَلَى الْمَعْنَى الْأَخِيرِ، مَا ذَكَرَهُ بَعْدَهُ فِي قَوْلِهِ: { وَلَا تَزُرُّ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى } - أَيُّ: فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلُّ أَحَدٍ يُجَازَى بِعَمَلِهِ، وَلَا يَحْمِلُ أَحَدٌ ذَنْبَ أَحَدٍ.

- { وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ } أَيُّ: نَفْسٌ مُثْقَلَةٌ بِالْخَطَايَا وَالذُّنُوبِ، تَسْتَغِيثُ بِمَنْ يَحْمِلُ عَنْهَا بَعْضَ أَوْزَارِهَا { لَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى } فَإِنَّهُ لَا يَحْمِلُ عَنْ قَرِيبٍ، فَلَيْسَتْ حَالُ الْآخِرَةِ بِمَنْزِلَةِ حَالِ الدُّنْيَا، يُسَاعِدُ الْحَمِيمُ حَمِيمَهُ، وَالصَّدِيقُ صَدِيقَهُ، بَلْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَتَمَنَّى الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ لَهُ حَقٌّ عَلَى أَحَدٍ، وَلَوْ عَلَى وَالِدِيهِ وَأَقَارِبِهِ.

- { إِنَّمَا تُنذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ } أَيُّ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَقْبَلُونَ النَّذَارَةَ وَيَتَّقِعُونَ بِهَا، أَهْلُ الْخَشْيَةِ لِلَّهِ بِالْغَيْبِ، - أَيُّ: الَّذِينَ يَخْشَوْنَهُ فِي حَالِ السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، وَالْمَشْهَدِ وَالْمَغِيبِ، وَأَهْلُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، بِحُدُودِهَا وَشُرُوطِهَا وَأَرْكَانِهَا وَوَاجِبَاتِهَا وَخُشُوعِهَا، لِأَنَّ الْخَشْيَةَ لِلَّهِ تَسْتَدْعِي مِنَ الْعَبْدِ الْعَمَلَ بِمَا يَخْشَى مِنْ تَضْيِيعِهِ

الْعِقَابَ، وَالْهَرَبَ مِمَّا يَخْشَى مِنْ إِرْتِكَابِهِ الْعَذَابَ، وَالصَّلَاةُ تَدْعُو إِلَى الْخَيْرِ، وَتَنْتَهِي عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ.

{-وَمَنْ تَزَكَّى فَإِنَّمَا يَتَزَكَّى لِنَفْسِهِ { أَي: وَمَنْ زَكَّى نَفْسَهُ بِالتَّزَكِّي مِنَ الْغُيُوبِ، كَالرِّيَاءِ وَالْكِبْرِ، وَالْكَذِبِ وَالْغِشِّ، وَالْمَكْرِ وَالْخِدَاعِ وَالنِّفَاقِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْلَاقِ الرَّذِيلَةِ، وَتَحَلَّى بِالْأَخْلَاقِ الْجَمِيلَةِ، مِنَ الصِّدْقِ، وَالْإِخْلَاصِ، وَالتَّوَاضُّعِ، وَلِينِ الْجَانِبِ، وَالنُّصْحِ لِلْعِبَادِ، وَسَلَامَةِ الصَّدْرِ مِنَ الْحَقْدِ وَالْحَسَدِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ، فَإِنَّ تَزَكِّيَتَهُ يَعُودُ نَفْعُهَا إِلَيْهِ، وَيَصِلُ مَقْصُودُهَا إِلَيْهِ، لَيْسَ يَضِيعُ مِنْ عَمَلِهِ شَيْءٌ.

- { وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ } فَيَجَازِي الْخَلَائِقَ عَلَى مَا أَسْلَفُوهُ، وَيُحَاسِبُهُمْ عَلَى مَا قَدَّمُوهُ وَعَمَلُوهُ، وَلَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا. }

(4) وَقَالَ تَعَالَى: { فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ } (الزَّلْزَلَةُ: ٧-٨).

- قَالَ الْعَلَّامَةُ السَّعْدِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي تَفْسِيرِهَا: { فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ } وَهَذَا شَامِلٌ عَامٌّ لِلْخَيْرِ وَالشَّرِّ كُلِّهِ، لِأَنَّهُ إِذَا رَأَى مِثْقَالَ الذَّرَّةِ، الَّتِي هِيَ أَحَقَرُ الْأَشْيَاءِ، وَجُوزِي عَلَيْهَا فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ أُولَى وَأُخْرَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى: { يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا }، { وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا } . وَهَذِهِ الْآيَةُ فِيهَا غَايَةُ التَّرْغِيبِ فِي فِعْلِ الْخَيْرِ وَلَوْ قَلِيلًا، وَالتَّرْهيبِ مِنْ فِعْلِ الشَّرِّ وَلَوْ حَقِيرًا {



•ثَالِثًا: الْمَسْئُولِيَّةُ عَلَى مَائِدَةِ السُّنَّةِ:

-وَرَدَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ تَتَخَدُّثُ عَنِ الْمَسْئُولِيَّةِ أَذْكَرُ مِنْهَا:

(1) أَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (٢٤٠٩) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا -: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: { كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ؛ فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ

مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ }.

•شرح الحديث:

- لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، وَوَاجِبٌ عَلَى الْعَبْدِ أَلَّا يَقْدِمَ نَفْسَهُ لِأَمْرٍ وَهُوَ غَيْرُ مُوَهَّلٍ لَهُ، فَإِذَا تَعَيَّنَتِ الْمَسْئُولِيَّةُ عَلَيْهِ لَزِمَهُ الْقِيَامُ بِحَقِّهَا، وَسَيُسْأَلُ عَنْهَا أَمَامَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. - وفي هذا الحديث يُرْشِدُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كُلَّ فَرْدٍ مِنْ أُمَّتِهِ إِلَى الْقِيَامِ بِوَاجِبِهِ نَحْوَ مَا خَوَّلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيُخْبِرُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا وَتَحْتَهُ مَنْ يَزْعَاهُمْ وَيَتَحَمَّلُ مَسْئُولِيَّتَهُمْ، فيقول: { كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ }. وَالرَّاعِي: هُوَ حِفْظُ الشَّيْءِ وَحُسْنُ التَّعَهُّدِ لَهُ، وَالرَّاعِي: هُوَ الْحَافِظُ الْمُؤْتَمَنُ الْمُلتَزِمُ صَلَاحَ مَا قَامَ عَلَيْهِ، فَكُلُّ مَنْ كَانَ تَحْتَ نَظَرِهِ شَيْءٌ فَهُوَ مُطَالِبٌ بِالْعَدْلِ فِيهِ وَالْقِيَامِ بِمَصَالِحِهِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ وَمُتَعَلِّقَاتِهِ، فَإِنْ وَفَّى مَا عَلَيْهِ مِنَ الرَّعَايَةِ حَصَلَ لَهُ الْحِطُّ الْأَوْفَرُ وَالْجَزَاءُ الْأَكْبَرُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ طَالَبَهُ كُلُّ أَحَدٍ مِنْ رَعِيَّتِهِ بِحَقِّهِ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ سَائِلُهُ عَنْ تِلْكَ الرَّعِيَّةِ إِنْ فَرَّطَ فِي حُقُوقِهَا.

- ثُمَّ فَصَّلَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا أَجْمَلَهُ: فَالْإِمَامُ الْأَعْظَمُ - الْخَلِيفَةُ - رَاعٍ فِيمَا اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ، فَعَلَيْهِ حِفْظُ رَعِيَّتِهِ فِيمَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ مِنْ حِفْظِ شَرَائِعِهِمُ وَالذَّبِّ عَنْهَا، وَعَدَمُ إِهْمَالِ حُدُودِهِمْ، وَتَضْيِيعِ حُقُوقِهِمْ وَتَرْكِ حِمَايَتِهِمْ مِمَّنْ جَارَ عَلَيْهِمْ، وَمُجَاهَدَةِ عَدُوِّهِمْ، فَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِمْ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَا يَطْلُبُ أَجْرَهُ إِلَّا مِنَ اللَّهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ.

- وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ - زَوْجَتِهِ وَغَيْرِهَا - رَاعٍ بِالْقِيَامِ عَلَيْهِمْ بِالْحَقِّ فِي النَّفَقَةِ وَحُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ، وَتَقْوِيمِهِمْ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ.

- وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَّةٌ بِحُسْنِ التَّدْبِيرِ فِي أَمْرِ بَيْتِهِ، وَتَرْبِيَةِ أَوْلَادِهِ، وَالتَّعَهُّدِ لَخَدَمِهِ وَأَضْيَافِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا.

-والخادم - أي: العبد، ويدخل فيه الأجير عموماً - في مال سيده راع بالقيام بحفظ ما في يده منه وخدمته، وهو مسؤول عن رعيته.

-والرجل في مال أبيه راع بحفظه وتدبير مصلحته، وهو مسؤول عن رعيته.
-فكلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، فعَمَّ - صلى الله عليه وسلم - في أول الحديث، ثم خَصَّصَ، وقَسَمَ الخصوصية إلى جهة الرجل وجهة المرأة، وهكذا، ثم عَمَّ آخرًا تأكيدًا لبيان الحكم أولًا وآخرًا.

(2) وأخرج أبو داود - رحمه الله تعالى - في سننه برقم (٤٩٥) عن جَدِّ عمرو بن شعيب - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: {مرو أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع}.

•شرح الحديث:

-شرائع الدين ينبغي أن يتعلمها الأولاد بالتدرج والتسلسل حتى تكون سهلة عليهم، ويبدأ معهم في تعليمها قبل وقت وجوبها عليهم؛ فطفلاً يولد لا يعقل شيئاً، ثم يكتسب معارفه من الملاحظة والتعلم من الآخرين، وخاصة الوالدين.

-وفي هذا الحديث يقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: {مرو أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين}، أي: اطلبوا منهم وجهوا لهم الأمر بالصلاة، وتعلم كيفيةها وآدابها، وما يستدعيه ذلك من حفظ بعض القرآن الكريم وهم في سن سبع سنوات، وهذا سن السباح والتجاوز والتعلم.

-{واضربوهم عليها وهم أبناء عشر}، أي: إذا بلغ الطفل عشر سنين ألزم بالصلاة التي ظل ثلاث سنوات يتدرب عليها، فإذا قصر في الصلاة بعد هذه السن ضرب ضرباً غير مبرح وعوقب حتى يعتاد على أدائها، فإذا ما دخل وقت التكليف يكونون قد اعتادوا عليها دون أدنى تفريط منهم في تلك العبادة.

-{وفرّقوا بينهم في المضاجع}، أي: إذا بلغوا سن العاشرة يفرّق بين الأولاد بصفة عامة، وبين الذكور والإناث بصفة خاصة في النوم بجانب بعضهم البعض، ويفصل

بَيْنَهُمْ؛ لِأَنَّ هَذَا الْعُمُرَ بَدَايَةُ الدُّخُولِ فِي مَرَحَلَةِ الْبُلُوغِ وَمَعْرِفَةِ الشَّهْوَةِ، حَتَّى إِذَا وَصَلُوا إِلَى سِنِّ الْبُلُوغِ وَالشَّهْوَةِ يَكُونُونَ قَدْ اعْتَادُوا عَلَى هَذَا الْفَصْلِ، وَالْمُرَادُ بِالْمُضَاجِعِ: أَمَاكِنُ النَّوْمِ.

-وَفِي الْحَدِيثِ: بَيَانُ عِظَمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ وَالِاهْتِمَامِ بِهَا، وَمَشْرُوعِيَّةُ ضَرْبِ الْأَبْنَاءِ عَلَى التَّقْصِيرِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ بُلُوغِهِمْ سِنِّ الْعَاشِرَةِ.

-وَفِيهِ: مَسْئُولِيَّةُ الْأَبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ عَنْ حُسْنِ تَرْبِيَةِ الْأَبْنَاءِ.

-وَفِيهِ: الْحَثُّ عَلَى تَعْلِيمِ الْأَوْلَادِ مَا يَنْفَعُهُمْ وَيُصْلِحُهُمْ، وَالْحَثُّ عَلَى سَدِّ كُلِّ ذَرَائِعِ الْفِتْنَةِ بَيْنَ الذَّكَورِ وَالْإِنَاثِ.



رابعاً: جَوَانِبُ الْمَسْئُولِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ:

-لِلْمَسْئُولِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ جَوَانِبُ مُتَعَدِّدَةٌ أَذْكَرُ مِنْهَا:

(1) مَسْئُولِيَّةُ الْعَبْدِ نَحْوَ خَالِقِهِ:

-فَالْعَبْدُ مَسْئُولٌ نَحْوَ خَالِقِهِ بِتَحْقِيقِ الْغَايَةِ مِنْ خَلْقِهِ وَهِيَ الْعِبَادَةُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

{ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ } (الذَّارِيَاتُ: ٥٦).

-وَهَذِهِ الْغَايَةُ الَّتِي خَلَقَ اللَّهُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ لَهَا، وَبَعَثَ جَمِيعَ الرُّسُلِ يَدْعُونَ إِلَيْهَا، وَهِيَ عِبَادَتُهُ، الْمُتَضَمِّنَةُ لِمَعْرِفَتِهِ وَمَحَبَّتِهِ، وَالْإِنَابَةَ إِلَيْهِ، وَالْإِقْبَالَ عَلَيْهِ، وَالْإِعْرَاضَ عَمَّا سِوَاهُ، وَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ مَعْرِفَةَ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّ تِمَامَ الْعِبَادَةِ مَوْقُوفٌ عَلَى الْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ، بَلْ كُلَّمَا ازدَادَ الْعَبْدُ مَعْرِفَةَ رَبِّهِ، كَانَتْ عِبَادَتُهُ أَكْمَلَ. فَهَذَا الَّذِي خَلَقَ اللَّهُ الْمُكَلَّفِينَ لِأَجْلِهِ، فَمَا خَلَقَهُمْ لِحَاجَةٍ مِنْهُ إِلَيْهِمْ.

-وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا } (الْأَحْزَابُ: ٧٢).

-يُعْظَمُ تَعَالَى شَأْنَ الْأَمَانَةِ الَّتِي انْتَمَنَ اللَّهُ عَلَيْهَا الْمُكَلَّفِينَ، وَهِيَ امْتِثَالُ الْأَوْامِرِ، وَاجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ، فِي حَالِ السِّرِّ وَالْخَفِيَّةِ كَحَالِ الْعَلَانِيَةِ. وَأَنَّهُ تَعَالَى عَرَضَهَا عَلَى الْمَخْلُوقَاتِ

العَظِيمَةُ: السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ، عَرَضَ تَخْيِيرٍ لَا تَحْتِيمٍ، وَأَنْتَ إِنْ قُمتَ بِهَا وَأَدَيْتَهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَلَكَ الثَّوَابُ، وَإِنْ لَمْ تَقُومِ بِهَا وَلَمْ تُؤَدِّهَا فَعَلَيْكَ الْعِقَابُ.

- { قَابِئِينَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا }، أَي: خَوْفًا أَلَّا يَقُومَ بِمَا حُمِّلْنَ، لَا عِصْيَانًا لِرَبِّهِنَّ، وَلَا زُهْدًا فِي ثَوَابِهِ .

- وَعَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى الْإِنْسَانِ عَلَى ذَلِكَ الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ، فَقَبِلَهَا، وَحَمَلَهَا مَعَ ظُلْمِهِ وَجَهْلِهِ، وَحَمَلَ هَذَا الْحِمْلَ الثَّقِيلَ.

-فَانْقَسَمَ النَّاسُ - بِحَسَبِ قِيَامِهِمْ بِهَا وَعَدَمِهِ - إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

-مُنافِقُونَ: أَظْهَرُوا أَنَّهُمْ قَامُوا بِهَا ظَاهِرًا لَا بَاطِنًا.

-وَمُشْرِكُونَ: تَرَكَوْهَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

-وَمُؤْمِنُونَ: قَائِمُونَ بِهَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

(2) مَسْئُولِيَةُ الْعَبْدِ نَحْوَ نَفْسِهِ بِتَرْكِئَتِهَا:

-فَالْعَبْدُ مَسْئُولٌ أَمَامَ نَفْسِهِ بِالْقِيَامِ بِتَرْكِئَتِهَا عَنْ طَرِيقِ تَطْهِيرِهَا مِنْ أَدْرَانِهَا وَأَفَاتِهَا، ثُمَّ تَنْمِئَتِهَا بِفِعْلِ الطَّاعَاتِ وَالْمُسَارَعَةِ فِي الْخَيْرَاتِ حَتَّى يُحَقِّقَ الْفَلَاحَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا (٩) وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا } (الشَّمْسُ: ٩-١٠).

- { قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا }، أَي: قَدْ فَازَ بِمَطْلُوبِهِ مَنْ طَهَّرَ نَفْسَهُ بِتَحْلِيلَتِهَا بِالْفَضَائِلِ، وَتَخْلِيلَتِهَا عَنِ الرَّذَائِلِ.

- { وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا }، أَي: أَخْفَى نَفْسَهُ الْكَرِيمَةَ الَّتِي لَيْسَتْ حَقِيقَةً بِقَمْعِهَا وَإِخْفَائِهَا، بِالتَّدَنُّسِ بِالرَّذَائِلِ، وَالدُّنُورِ مِنَ الْعُيُوبِ، وَالْإِقْتِرَافِ لِلذُّنُوبِ، وَتَرَكَ مَا يُكْمِلُهَا وَيُنْمِيهَا، وَاسْتِعْمَالَ مَا يَشِينُهَا وَيُدَسِّسُهَا.

(3) مَسْئُولِيَةُ الْإِنْسَانِ نَحْوَ أُسْرَتِهِ:

-وَذَلِكَ بِحُسْنِ الْعِشْرَةِ، وَالْقِيَامِ بِوَاجِبِ النَّفَقَةِ، وَالتَّعْلِيمِ، وَالتَّأْدِيبِ، وَحُسْنِ تَرْبِيَةِ الْأَبْنَاءِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ

عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاطٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ } (التَّحْرِيم: ٦).

-أي: يَا مَنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِالْإِيمَانِ، قُومُوا بِلَوَازِمِهِ وَشُرُوطِهِ. ف { قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا } مَوْصُوفَةً بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ الْفَظِيغَةِ. وَوَقَايَةَ الْأَنْفُسِ بِالْإِزَامِهَا أَمَرَ اللَّهُ، وَالْقِيَامَ بِأَمْرِهِ امْتِثَالًا، وَنَهْيَهُ اجْتِنَابًا، وَالتَّوْبَةَ عَمَّا يُسْخِطُ اللَّهَ وَيُوجِبُ الْعِقَابَ. وَوَقَايَةَ الْأَهْلِ وَالْأَوْلَادِ بِتَأْدِيبِهِمْ وَتَعْلِيمِهِمْ، وَإِجْبَارِهِمْ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، فَلَا يَسْلَمُ الْعَبْدُ إِلَّا إِذَا قَامَ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فِي نَفْسِهِ، وَفِيمَا يَدْخُلُ تَحْتَ وَلَايَتِهِ مِنَ الزَّوْجَاتِ وَالْأَوْلَادِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ هُوَ تَحْتَ وَلَايَتِهِ وَتَصَرُّفِهِ.

-وَوَصَفَ اللَّهُ النَّارَ بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ لِيَزْجُرَ عِبَادَهُ عَنِ التَّهَاقُوتِ بِأَمْرِهِ، فَقَالَ: { وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ }، كَمَا قَالَ تَعَالَى: { إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ }.

- { عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاطٌ شِدَادٌ }، أي: غَلِيظَةٌ أَخْلَاقُهُمْ، عَظِيمٌ انْتِهَارُهُمْ، يُفْزَعُونَ بِأَصْوَاتِهِمْ، وَيُخِيفُونَ بِمَرَأَتِهِمْ، وَيُهَيِّنُونَ أَصْحَابَ النَّارِ بِقُوَّتِهِمْ، وَيَمْتَثِلُونَ فِيهِمْ أَمَرَ اللَّهِ، الَّذِي حَتَمَ عَلَيْهِمُ الْعِقَابَ، وَأَوْجَبَ عَلَيْهِمْ شِدَّةَ الْعَذَابِ. { لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ } . وَهَذَا فِيهِ أَيْضًا مَدِيحٌ لِلْمَلَائِكَةِ الْكَرَامِ، وَانْقِيَادُهُمْ لِأَمْرِ اللَّهِ، وَطَاعَتُهُمْ لَهُ فِي كُلِّ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ.

-وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي سُنَنِهِ بِرَقْمٍ (٢١٤٢) مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَبِيْدَةَ الْقُشَيْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟، قَالَ: { أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، أَوْ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تُفْتِحَ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ }.

-فَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ الزَّوَاجَ لِيَكُونَ إِعْفَاقًا لِلزَّوْجَيْنِ، وَأَمَرَ الزَّوْجَيْنِ بِحُسْنِ الْعِشْرَةِ، وَجَعَلَ الْجِمَاعَ مَشْرُوطًا بِشُرُوطِ تَحْفَظِ الطَّهَارَةِ وَالْفِطْرَةِ.

-وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ يَحْكِي مُعَاوِيَةُ الْقُشَيْرِيُّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: { يَا رَسُولَ اللَّهِ، نِسَاؤُنَا، مَا نَأْتِي مِنْهُنَّ وَمَا نَذَرُ؟ }، أي: مَا يَحِلُّ لَنَا مِنْهُنَّ فِي الْجِمَاعِ؟ وَمَا الَّذِي يَحْرُمُ مِنْهُنَّ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: { أَنْتِ

حَزَنُكَ أَتَى شَيْئًا {، أَي: جَامِعُ زَوْجَتِكَ بِالْكَفِيَّةِ الَّتِي تُحِبُّهَا بِمَا أَحَلَّهُ اللَّهُ؛ مِنَ الْإِثْيَانِ فِي مَوْضِعِ الْحَرْثِ وَهُوَ الْفَرْجُ، وَلَيْسَ الدُّبُرُ.

- { وَأَطْعَمَهَا إِذَا طَعِمَتْ {، أَي: أَطْعَمَهَا وَأَشْبِعَهَا إِذَا أَكَلَتْ وَشَبِعَتْ.

- { وَاكْسُهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ {، أَي: وَانْتِ لَهَا بِالْثِيَابِ بِمِثْلِ مَا تَأْتِي لِنَفْسِكَ.

- { وَلَا تُفَبِّحِ الْوَجْهَ {، أَي: لَا تَسْبِّحْهُا بِفُحِّ الْوَجْهِ، فَلَا تَقُلْ: قَبِّحَ اللَّهُ وَجْهَكَ؛ قِيلَ: إِنَّمَا نُهَى عَنِ تَفْبِيحِ الْوَجْهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى صَوَّرَ وَجْهَهَا وَجَسَمَهَا وَأَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ، وَذَمُّ الصَّنِيعَةِ يَعُودُ إِلَى مَذَمَّةِ الصَّانِعِ، "وَلَا تَضْرِبْ"، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَحُذِفَ بِدَلَالَةِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْ ضَرْبِ الْوَجْهِ بِخُصُوصِهِ، لَا أَنَّهُ نَهَى عَنِ الضَّرْبِ مُطْلَقًا؛ فَقَدْ أَذِنَ فِيهِ الْقُرْآنُ إِذَا كَانَ ثَمَّةَ سَبَبٍ لَهُ كُنْشُورِ الْمَرْأَةِ؛ فَإِذَا ظَهَرَ مِنْهَا مَا يَقْتَضِي ضَرْبَهَا كَالنُّشُورِ فَإِنَّهُ يَضْرِبُ غَيْرَ الْوَجْهِ.

- وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ نَهَى عَنِ مُطْلَقِ الضَّرْبِ وَهُوَ نَهْيُ إِرْشَادٍ، لَكِنْ وَرَدَ فِي رَوَايَةٍ: { وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ {؛ وَهِيَ تُؤَيِّدُ الْإِحْتِمَالَ الْأَوَّلَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَجْهَ أَعْظَمُ الْأَعْضَاءِ وَأَشْرَفُهَا، وَأَظْهَرُهَا وَمُسْتَمِلٌ عَلَى مُعْظَمِ أَجْزَاءِ الْحَوَاسِّ، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: { إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ، فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ {، وَالْمَعْنَى: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمِيعٌ بَصِيرٌ، مُتَكَلِّمٌ إِذَا شَاءَ وَمَتَى شَاءَ، وَلَهُ وَجْهٌ يَلِيقُ بِكَمَالِهِ وَجَلَالِهِ، وَهَكَذَا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ سَمِيعًا بَصِيرًا ذَا وَجْهِ وَذَا يَدٍ وَذَا قَدَمٍ، وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ وَجْهَ الْإِنْسَانِ يُشَبِّهُ وَجْهَ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ؛ بَلْ لَيْسَ السَّمْعُ كَالسَّمْعِ، وَلَيْسَ الْبَصَرُ كَالْبَصَرِ، وَلَيْسَ التَّكَلُّمُ كَالتَّكَلُّمِ، بَلْ لِلَّهِ صِفَاتُهُ جَلٌّ وَعَلَا الَّتِي تَلِيقُ بِجَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ، وَلِلْعَبْدِ صِفَاتُهُ الَّتِي تَلِيقُ بِهِ؛ فَصِفَاتُ الْعَبْدِ يَغْتَرِيهَا الْفَنَاءُ وَالنَّقْصُ، وَصِفَاتُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ كَامِلَةٌ لَا يَغْتَرِيهَا نَقْصٌ وَلَا زَوَالٌ وَلَا فَنَاءٌ؛ وَلِهَذَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: { لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ {.(الشُّورَى: ١١).

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: { وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ {.(الْإِخْلَاصُ: ٤).

- وَفِي رَوَايَةٍ: قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: { فَقُلْتُ مَا تَقُولُ فِي نِسَائِنَا؟ قَالَ: أَطْعَمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَكْتَسُونَ، وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ وَلَا تُفَبِّحُوهُنَّ {، فَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهَا إِثْيَانُ الْحَرْثِ، وَعُمَمَ النَّهْيِ الضَّرْبِ وَالتَّفْبِيحِ، وَلَمْ يَرَدْ فِيهَا تَخْصِيصُ الْوَجْهِ.

-وَفِي الْحَدِيثِ: الْوَصِيَّةُ بِالنِّسَاءِ وَإِكْرَامُهُنَّ بِإِطْعَامِهِنَّ وَكِسْوَتِهِنَّ وَعَدَمُ ضَرْبِهِنَّ.

(4) مسؤولية الأبناء نحو الوالدين:

-الأبناء مسؤولون نحو الوالدين بالبر والإحسان والصلة وعدم العقوق:

-فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ الْبُخَارِيُّ بِرَقَمٍ (٥٩٧١) وَمُسْلِمٌ بِرَقَمٍ (٢٥٤٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ-رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ-قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: { أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أُمُّكَ }.

-فَالْأُمُّ هِيَ مَحَلُّ الْبِرِّ وَالْإِكْرَامِ، وَهِيَ رَمْزُ التَّضَحِّيَةِ وَالْفِدَاءِ وَالطُّهْرِ وَالنَّفَاقِ، وَهِيَ الْأَصْلُ الَّذِي يَشْرَفُ بِهِ الْوَلَدُ، وَأَحَقُّ النَّاسِ بِصُحْبَتِهِ، وَيَلِيهَا الْأَبُ فِي حَقِّ الْبِرِّ وَالصُّحْبَةِ.

-وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ يَحْكِي أَبُو هُرَيْرَةَ-رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- أَنَّ رَجُلًا -وَهُوَ مُعَاوِيَةُ بْنُ حَبْدَةَ- رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ؛ جَدُّ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ- سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : مَنْ أَوْلَى النَّاسِ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ وَالْبِرِّ بِهِ فِي مُصَاحَبَتِهِ لَهُ؟ فَأَجَابَهُ النَّبِيُّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِأَنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِحُسْنِ الْمُعَامَلَةِ وَطَيْبِ الْمَعَاشِرَةِ هِيَ الْأُمُّ، ثُمَّ سَأَلَهُ: ثُمَّ مَنْ يَلِي الْأُمَّ فِي هَذَا الْحَقِّ؟ فَأَجَابَهُ بِالْإِجَابَةِ نَفْسَهَا: أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمُّكَ، وَهَكَذَا أَوْصَاهُ بِالْأُمِّ وَأكَّدَ حَقَّهَا فِي حُسْنِ الْمُعَامَلَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ بَيَانًا لِفَضْلِهَا عَلَى سَائِرِ الْأَقَارِبِ دُونَ اسْتِثْنَاءٍ. ثُمَّ سَأَلَهُ الرَّابِعَةَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أَبُوكَ، فَكَّرَرَ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَقَّ الْأُمِّ ثَلَاثًا، وَذَكَرَ حَقَّ الْأَبِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَيْسَ ذَلِكَ تَقْلِيلًا مِنْ حَقِّ الْأَبِ، وَإِنَّمَا هُوَ تَأْكِيدٌ عَلَى عَظَمِ حَقِّ الْأُمِّ؛ وَلَعَلَّ ذَلِكَ لِكَثْرَةِ أَفْضَالِهَا عَلَى وَلَدِهَا، وَكَثْرَةِ مَا تَحْمَلُنَّهُ مِنَ الْمَتَاعِبِ الْجَسْمِيَّةِ وَالنَّفْسِيَّةِ أَثْنَاءَ حَمْلِهَا بِهِ، وَوَضْعِهَا وَإِرْضَاعِهَا لَهُ، وَخِدْمَتِهَا وَشَفَقَتِهَا عَلَيْهِ، وَهَذِهِ الشَّفَقَةُ قَدْ تُطْمِعُ وَلَدَهَا فَيَنْتَهَوْنَ فِي بَرِّهَا؛ وَلِذَا أَكَّدَ رَسُولُ اللَّهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَرَّ الْأُمِّ مَرَارًا.

• وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ أَيْضًا الْبُخَارِيُّ بِرَقْمٍ (٣٠٠٤) وَمُسْلِمٌ بِرَقْمٍ (2549) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو- رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: أَبَايُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ، أَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ، قَالَ: { فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟ قَالَ : نَعَمْ، بَلْ كِلَاهُمَا ، قَالَ: فَتَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا }.

-بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَالْجِهَادُ مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ وَالْقُرْبِ الَّتِي يَنَالُ بِهَا الْعَبْدُ رِضَا اللَّهِ تَعَالَى، وَثَوَابَهُ الْعَظِيمَ، وَلَكِنْ يُقَدَّمُ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى الْجِهَادِ إِذَا لَمْ تَكُنِ الْحَاجَةُ ضَرُورِيَّةً عِنْدَ الْفَرْدِ لِلْجِهَادِ.

-وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ يَرْوِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ- رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- أَنَّهُ جَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ النَّبِيَّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي الْخُرُوجِ لِلْجِهَادِ، فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: { أَحْيٍ وَالِدَاكَ؟ } فَقَالَ الرَّجُلُ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: { فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ } ، فَأَبْذُلَ جَهْدَكَ فِي إِرْضَائِهِمَا وَبِرِّهِمَا، يُكْتَبُ لَكَ أَجْرُ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى.

-قِيلَ: هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي وَفْتِ قُوَّةِ الْإِسْلَامِ، وَغَلَبَةِ أَهْلِهِ لِلْعُدُوِّ، وَإِذَا كَانَ الْجِهَادُ مِنْ فُرُوضِ الْكَفَايَةِ، فَأَمَّا إِذَا قَوِيَ أَهْلُ الشِّرْكِ وَضَعُفَ الْمُسْلِمُونَ، فَالْجِهَادُ مُتَعَيِّنٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ، وَلَا يَجُوزُ التَّخَلُّفُ عَنْهُ، وَإِنْ مَنَعَ مِنْهُ الْأَبْوَانُ.

-وَفِي الْحَدِيثِ: الْحَتُّ وَالتَّرْغِيبُ عَلَى بِرِّ الْوَالِدَيْنِ.

-وَفِيهِ: أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَدْخُلُ فِيهِ أَنْوَاعٌ مُتَعَدِّدَةٌ مِنَ الطَّاعَاتِ.

• فَحَقُّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى الْأَبْنَاءِ الْبِرُّ، وَإِحْسَانُ الْمُعَاشِرَةِ لَهُمَا، وَالرِّفْقُ بِهِمَا، وَالِدُعَاءُ لَهُمَا، وَالْإِنْفَاقُ عَلَيْهِمَا فَأَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ،

وَالْقِيَامُ عَلَى خِدْمَتِهِمَا، وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لَهُمَا فِي الْمَعْرُوفِ فَإِنْ أَمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ مَعَ حُسْنِ الصُّحْبَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَإِنْ جُهِدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا } وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ } . (لقمان: ١٥). هَذَا فِي حَيَاتِهِمَا، وَالْبِرُّ مَوْصُولٌ لَهُمَا

بَعْدَ مَمَاتِهِمَا، فَمِنْ الْخَطَا أَنْ يَقُولَ الْبَعْضُ عِنْدَ وَفَاةِ الْأُمِّ: أَغْلِقْ بَابَ إِلَى الْجَنَّةِ، فَالْبَابُ لَمْ يُغْلَقْ لِأَنَّ الْبِرَّ لَا يَنْقَطِعُ بِمَوْتِ الْوَالِدَيْنِ بَلْ هُوَ مَوْصُولٌ فِي الدُّعَاءِ لَهُمَا، وَالتَّصَدُّقِ عَنْهُمَا، وَسَدَادِ دِينِهِمَا، وَالْإِحْسَانِ إِلَى صَدِيقِهِمَا، وَصِلَةِ أَحْبَابِهِمَا.

-وَحَذَّرَتِ الشَّرِيعَةُ مِنْ عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ فَالْعُقُوقُ كَبِيرَةٌ مِنْ أَعْظَمِ الْكَبَائِرِ بَعْدَ الشِّرْكِ بِاللَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ مُحَرَّمٌ قَطْعًا، مَذْمُومٌ شَرًّا وَعَقْلًا.

-قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { وَقَضَى رَبُّكَ أَلا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا } . (الإسراء: ٢٣).
-فَانْظُرْ كَيْفَ نَهَى عَنِ الْإِيذَاءِ بِالْفِعْلِ أَوْ بِالْقَوْلِ حَتَّى وَلَوْ كَانَ كَلِمَةً (أَفٍّ) الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الضَّجَرِ (الْغَضَبِ).

-وَوَرَدَتْ فِي السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ تُحَذِّرُ مِنْ عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ أَذْكَرُ مِنْهَا:

(1) مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ-رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-فِي صَحِيحِهِ بِرَقَمٍ (٦٢٧٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ تُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ-رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ-قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: { أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ. (وَفِي رِوَايَةٍ): وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ } .

-فَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ بَعْدَ الشِّرْكِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ الْإِسَاءَةُ إِلَيْهِمَا وَعَدَمُ الْوَفَاءِ بِحَقِّهِمَا.

(2) وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ-رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-فِي صَحِيحِهِ بِرَقَمٍ (5973) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو-رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا-قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: { إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ. }
-فَحَقُّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى الْأَبْنَاءِ كَبِيرٌ جَدًّا، أَقْلُهُ: اخْتِرَامُهُمَا وَتَعْظِيمُ حَقِّهِمَا بِأَلَّا يُسِيءَ إِلَيْهِمَا مِنْ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ.

-وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ يَحْكِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو- رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَخْبَرَ أَنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ، أَيُّ: كَبْرَ مِنَ الْمَعَاصِي وَعَظَمَ مِنَ الذُّنُوبِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ، بِسَبِّهِمَا وَشَتْمِهِمَا، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْعُقُوقِ، وَكُفْرَانٌ لِحُقُوقِهِمَا، وَهُوَ إِسَاءَةٌ فِي مُقَابَلَةِ إِحْسَانِ الْوَالِدَيْنِ، فَتَعَجَّبَ الصَّحَابَةُ- رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ-، وَسَأَلُوا النَّبِيَّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟! هُوَ اسْتَبْعَادٌ مِنَ السَّائِلِ؛ لِأَنَّ الطَّبْعَ وَالْفِطْرَةَ يَتَنَافِيَانِ مَعَ لَعْنِ الْوَالِدَيْنِ، فَأَجَابَ النَّبِيُّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ بِأَنْ يَشْتِمَ رَجُلٌ أَبَا رَجُلٍ آخَرَ، فَيَسُبُّ الْمَشْتُومَ أَبَا الشَّاتِمِ وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَبَيِّنُ أَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَتَعَاطَ الْإِبْنُ السَّبَّ بِنَفْسِهِ، فَقَدْ يَقَعُ مِنْهُ التَّسَبُّبُ، فَإِذَا كَانَ التَّسَبُّبُ فِي لَعْنِ الْوَالِدَيْنِ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ فَالتَّصْرِيحُ بِلَعْنِهِمَا أَشَدُّ.

-وَفِي الْحَدِيثِ: التَّحْذِيرُ مِنَ التَّسَبُّبِ فِي إِذَاءِ الْوَالِدَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَقَعِ ذَلِكَ صَرِيحًا مِنَ الْإِبْنِ.

(3) وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ-رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ بِرَقْمٍ (٥٩١) وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ-رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-فِي صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ بِرَقْمٍ (٤٥٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ-رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ-قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: { كُلُّ ذُنُوبٍ يُؤَخِّرُ اللَّهُ مِنْهَا مَا شَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا الْبَغْيُ وَالْعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ } ، أَوْ قَطِيعَةَ الرَّجِمِ ، يُعَجِّلُ لِصَاحِبِهَا فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الْمَوْتِ } .
-فِي هَذَا الْحَدِيثِ: التَّحْذِيرُ مِنَ الظُّلْمِ وَالْعُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ وَقَطْعِ الرَّجِمِ.
-وَفِيهِ: الْحَثُّ عَلَى الْعَدْلِ وَبِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَصِلَةِ الرَّجِمِ.



(5) مَسْئُولِيَّةُ الْفَرْدِ نَحْوَ الْمُجْتَمَعِ:

-صَلَاحُ الْأَفْرَادِ وَاسْتِقَامَتُهُمْ يُثْمِرُ صَلَاحَ الْمُجْتَمَعِ وَتَمَاسُكُهُ، وَقِيَامُ الْأَفْرَادِ بِوَاجِبِهِمْ نَحْوَ مُجْتَمَعَاتِهِمْ بِإِلْعَامِ عَمَارٍ وَظِيفَةٍ مِنْ وَظَائِفِهِمُ الدِّيْنِيَّةِ قَالَ تَعَالَى: { وَإِلَى تَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ } هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ } . (هُود: ٦١) ، فَقَوْلُهُ: { هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنْ

الْأَرْضِ وَاسْتَغْمَرَكُمْ فِيهَا { . أَي: خَلَقَكُمْ فِيهَا { وَاسْتَغْمَرَكُمْ فِيهَا { أَي: اسْتَخْلَفَكُمْ فِيهَا، وَأَنْعَمَ عَلَيْكُمْ بِالنِّعَمِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، وَمَكَّنَكُمْ فِي الْأَرْضِ، تَبْنُونَ، وَتَغْرِسُونَ، وَتَزْرَعُونَ، وَتَحْرِثُونَ مَا شِئْتُمْ، وَتَنْتَفِعُونَ بِمَنَافِعِهَا، وَتَسْتَعْلُونَ مَصَالِحَهَا، فَكَمَا أَنَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ، فَلَا تُشْرِكُوا بِهِ فِي عِبَادَتِهِ.

-وَحَدَّرَتِ الشَّرِيعَةُ مِنَ الْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ { . (الْأَعْرَافُ: ٥٦). { وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ { يَعْمَلِ الْمَعَاصِيَ { بَعْدَ إِصْلَاحِهَا { بِالطَّاعَاتِ، فَإِنَّ الْمَعَاصِيَ تُفْسِدُ الْأَخْلَاقَ وَالْأَعْمَالَ وَالْأَرْزَاقَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: { ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ { كَمَا أَنَّ الطَّاعَاتِ تُصْلِحُ بِهَا الْأَخْلَاقَ، وَالْأَعْمَالَ، وَالْأَرْزَاقَ، وَأَحْوَالِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. { وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا { - أَي: خَوْفًا مِنْ عِقَابِهِ، وَطَمَعًا فِي ثَوَابِهِ، طَمَعًا فِي قَبُولِهَا، وَخَوْفًا مِنْ رَدِّهَا، لَا دُعَاءَ عَبْدٍ مُدِلٍّ عَلَى رَبِّهِ قَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ، وَنَزَلَ نَفْسُهُ فَوْقَ مَنْزِلَتِهِ، أَوْ دُعَاءَ مَنْ هُوَ غَافِلٌ لَّاهٍ.

-وَحَاصِلُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ مِنْ آدَابِ الدُّعَاءِ: الْإِخْلَاصُ فِيهِ لِلَّهِ وَحْدَهُ، لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَضَمَّنُهُ الْخُفْيَةُ، وَإِخْفَاؤُهُ وَإِسْرَارُهُ، وَأَنْ يَكُونَ الْقَلْبُ خَائِفًا طَامِعًا لَا غَافِلًا، وَلَا آمِنًا وَلَا غَيْرَ مُبَالٍ بِالْإِجَابَةِ، وَهَذَا مِنْ إِحْسَانِ الدُّعَاءِ، فَإِنَّ الْإِحْسَانَ فِي كُلِّ عِبَادَةٍ بَدَلُ الْجُهْدِ فِيهَا، وَأَدَاؤُهَا كَامِلَةً لَا نَقْصَ فِيهَا بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ، وَلِهَذَا قَالَ: { إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ { فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، الْمُحْسِنِينَ إِلَى عِبَادِ اللَّهِ، فَكُلَّمَا كَانَ الْعَبْدُ أَكْثَرَ إِحْسَانًا، كَانَ أَقْرَبَ إِلَى رَحْمَةِ رَبِّهِ، وَكَانَ رَبُّهُ قَرِيبًا مِنْهُ بِرَحْمَتِهِ، وَفِي هَذَا مِنَ الْحَبِّ عَلَى الْإِحْسَانِ مَا لَا يَخْفَى



(6) آدَابُ الطَّرِيقِ مَسْئُولِيَّةٌ:

-فَمِنْ مَحَاسِنِ التَّشْرِيعِ فِي الْإِسْلَامِ حِرْصُهُ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَتَوْثِيقُ رَوَابِطِ الْإِخَاءِ وَالْمُودَّةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمَّا كَانَتْ الطُّرُقُ يَشْتَرِكُ فِيهَا جَمِيعُ النَّاسِ جَعَلَ لَهَا الْإِسْلَامُ آدَابًا وَحُقُوفًا تَضْمَنُ تَوْثِيقَ رَوَابِطِ الْحُبِّ وَالْمُودَّةِ وَالْإِخَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْ هَذِهِ الْحُقُوقِ:

(أ) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ } . (لقمان: ١٨).

-أي: وَلَا تُعْرِضْ بِوَجْهِكَ عَنِ النَّاسِ تَكْبُرًا، وَلَا تَمْشِ فَوْقَ الْأَرْضِ فَرَحًا مُعْجَبًا بِنَفْسِكَ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فِي مَشْيَيْهِ، فَخُورٌ بِمَا أُوتِيَ مِنْ نِعَمٍ يَتَكَبَّرُ بِهَا عَلَى النَّاسِ وَلَا يَشْكُرُ اللَّهَ عَلَيْهَا.

(ب) وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا^١ وَلَا يَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ^٢ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَائِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ^٣ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ^٤ مِنْ زِينَتِهِنَّ^٥ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } . (النور: ٣١: ٣٠).

-أي: قُلْ - أَيُّهَا الرَّسُولُ - لِلْمُؤْمِنِينَ يَكْفُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ عَنِ النَّظَرِ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ وَالْعَوْرَاتِ، وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ مِنَ الْوُفُوعِ فِي الْمَحَرَّمِ، وَمِنْ كَشْفِهَا، ذَلِكَ الْكَفُّ عَنِ النَّظَرِ إِلَى مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ أَطْهَرَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهُ، وَسَيُجَازِيهِمْ عَلَيْهِ.

-وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَكْفُفْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ عَنِ النَّظَرِ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُنَّ النَّظَرُ إِلَيْهِ مِنَ الْعَوْرَاتِ، وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ بِالْبُعْدِ عَنِ الْفَاحِشَةِ وَالسِّتْرِ، وَلَا يُظْهَرْنَ زِينَتُهُنَّ لِلْأَجَانِبِ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا مِمَّا لَا يُمَكِّنُ إخْفَاؤُهُ كَالثِّيَابِ، وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَغْطِيَتِهِنَّ عَلَى فُتُوحَاتِ أَعْلَى ثِيَابِهِنَّ لِيَسْتُرْنَ شُعُورَهُنَّ وَوُجُوهَهُنَّ وَأَعْنَاقَهُنَّ، وَلَا يُظْهَرْنَ زِينَتُهُنَّ الْخَفِيَّةَ إِلَّا لِأَزْوَاجِهِنَّ، أَوْ آبَائِهِنَّ، أَوْ أَبْنَائِهِنَّ، أَوْ أَبْنَاءِ أَزْوَاجِهِنَّ، أَوْ إِخْوَانِهِنَّ، أَوْ أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ، أَوْ أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ، أَوْ نِسَائِهِنَّ الْمَأْمُونَاتِ، مُسْلِمَاتٍ كُنَّ أَوْ كَافِرَاتٍ، أَوْ مَا مَلَكَنَ مِنَ الْعَبِيدِ ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا، أَوْ التَّابِعِينَ الَّذِينَ لَا غَرَضَ لَهُمْ فِي النِّسَاءِ، أَوْ الْأَطْفَالَ الَّذِينَ لَمْ يَطْلُعُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ لِصِغَرِهِمْ، وَلَا يَضْرِبُ النِّسَاءُ بِأَرْجُلِهِنَّ

قَصْدَ أَنْ يُعْلَمَ مَا يَسْتُرْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ مِثْلَ الْخُلْخَالِ وَمَا شَابَهَهُ، وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا -
أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ - مِمَّا يَحْصُلُ لَكُمْ مِنَ النَّظَرِ وَغَيْرِهِ؛ رَجَاءً أَنْ تَفُوزُوا بِالْمَطْلُوبِ، وَتَنْجُوا
مِنَ الْمَرْهُوبِ.

-وَوَرَدَتْ نُصُوصٌ كَثِيرَةٌ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الْمُطَهَّرَةِ تَوْضِيحُ بَعْضِ حُقُوقِ الطَّرِيقِ وَآدَابِهِ
أَذْكُرُ مِنْهَا:

(ج) مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ-رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ (٥٨٧٥) مِنْ حَدِيثِ
أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ-رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: { إِيَّاكُمْ
وَالْجُلُوسَ بِالطَّرِيقَاتِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدُّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا فَقَالَ: إِذَا أَبَيْتُمْ
إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: غَضُّ
الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ }.

-لَا يَحِلُّ إِذَاءُ الْمُسْلِمِ وَالْحَاقُّ الضَّرَرَ بِهِ، صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا، وَقَدْ رَاعَتْ الشَّرِيعَةُ
الْإِسْلَامِيَّةُ الْمُطَهَّرَةُ حُقُوقَ الْجَمِيعِ وَمَصَالِحَهُمْ.

-وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ يُحَذِّرُ النَّبِيُّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْجُلُوسِ عَلَى
الطَّرِيقَاتِ؛ عَلَى الْمَسَاطِبِ أَوْ الْأَرَائِكِ، أَوْ الْكَرَاسِيِّ أَوْ الْفُرُشِ؛ لِأَنَّ الْجُلُوسَ عَلَى
الطَّرِيقَاتِ يُؤَدِّي -فِي الْأَغْلَبِ- إِلَى أَذِيَةِ النَّاسِ، وَذَلِكَ بِإِحْرَاجِهِمْ بِمُلَاحَقَتِهِمْ بِالنَّظَرَاتِ،
أَوْ تَضْيِيقِ الطَّرِيقِ عَلَيْهِمْ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَلِأَنَّ الْجَالِسَ فِي الطَّرِيقِ قَدْ يَتَعَرَّضُ لِلْفِتْنَةِ،
أَوْ يُعَرَّضُ غَيْرُهُ لَهَا، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ، فَلَمَّا قَالُوا لِلرَّسُولِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-
{ مَا لَنَا بُدُّ مِنْهَا }، أَيْ: لَا غِنَى لَنَا عَنْهَا؛ لِأَنَّهَا مُجْتَمَعَاتُنَا وَأَنْدِيَّتُنَا الَّتِي نَتَحَدَّثُ فِيهَا
بِشُؤُونِنَا، وَنَتَذَكَّرُ فِي مَصَالِحِنَا مِنْ أُمُورِ الدِّينِ وَمَصَالِحِ الدُّنْيَا، وَنُرَوِّحُ عَنْ نُفُوسِنَا
بِالْمُحَادَثَةِ فِي الْمُبَاحِ، وَيُسْرِي بَعْضُنَا عَنْ بَعْضٍ؛ فَتَرَكُهَا يَشْقُ عَلَيْنَا، وَكَأَنَّهُمْ فَهِمُوا مِنْ
كَلَامِهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ لِلتَّحْذِيرِ، وَلَيْسَ لِلنَّهْيِ الصَّرِيحِ، أَوْ أَنَّ النَّهْيَ لِلتَّنْزِيهِ،
وَلَا يُرَادُ بِهِ التَّحْرِيمُ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْهَدُوا مِنَ الرَّسُولِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تَحْرِيمَ نَافِعٍ،
وَلَا إِبَاحَةَ ضَارٍّ، أَوْ أَنَّ النَّهْيَ لِمَعْنَى مُتَّصِلٍ بِالْمَجَالِسِ، لَا لِنَفْسِهَا وَذَاتِهَا، وَقَدْ يُمَكِّنُهُمْ
مُجَانِبَةُ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ كَانَ النَّهْيُ، وَإِلَّا فَإِنَّ الصَّحَابَةَ-رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ-
أَسْرَعَ النَّاسَ إِبَاجَةً لِأَوَامِرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ وَلِذَلِكَ كَانَتْ مُرَاجَعَتُهُمْ لِلنَّبِيِّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ- اسْتَفْسَارًا عَلَى مَا فَهَمُوهُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مُعَارَضَةً لَهُ -حَاشَاهُمْ-، وَلَوْ عَلِمُوا أَنَّ النَّهْيَ عَزْمَةٌ مِنَ الْعَزَمَاتِ مَا رَاجَعُوهُ، وَلِبَادَرُوا إِلَى الْامْتِنَالِ مُبَاشَرَةً، فَأَجَابَهُمُ النَّبِيُّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ لَيْسَ لِذَاتِ الْمَجَالِسِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ أَجْلِ حُقُوقِ الطَّرِيقِ الَّتِي يَتَعَرَّضُ لَهَا الْجَالِسُ؛ فَقَالَ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: {فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا} تَأَكِيدًا لِمَا لِلطَّرِيقِ مِنْ آدَابٍ وَحُقُوقٍ، فَسَأَلُوهُ سُؤَالَ الْمُسْتَرْشِدِ عَنْ حَقِّهَا، فَأَجَابَهُمُ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِقَوْلِهِ: {غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ}.

-وَعَضُّ الْبَصَرِ: يَكُونُ بِكَفِّهِ عَمَّا لَا يَحِلُّ النَّظَرُ إِلَيْهِ، وَكَفِّهِ عَنْ كُلِّ مَا تُخْشَى الْفِتْنَةُ مِنْهُ؛ فَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَا لَا يَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهِ، كَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ، وَأَشَارَ بِغَضِّ الْبَصَرِ إِلَى السَّلَامَةِ مِنَ التَّعَرُّضِ لِلْفِتْنَةِ بِمَنْ يَمُرُّ مِنَ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ، وَخَوْفِ مَا يُلْحَقُ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِنَّ إِذَا مَرَّ النِّسَاءُ فِي الشَّوَارِعِ لِحَوَائِجِهِنَّ.

-وَكَفُّ الْأَذَى: يَكُونُ بَعْدَ أَذِيَةِ الْعِبَادِ بِالْقَوْلِ أَوْ بِالْفِعْلِ؛ بِاللِّسَانِ أَوْ الْيَدِ؛ فَلَا يَشْتُمُ، وَلَا يَسُبُّ، وَلَا يَحْتَقِرُ، وَلَا يَعِيبُ، وَلَا يَغْتَابُ، وَلَا يَضْرِبُ أَحَدًا بِالْيَدِ أَوْ الْعَصَا مِنْ غَيْرِ مَا جُرِّمَ اجْتِرَمَهُ، وَلَا ذَنْبٍ اقْتَرَفَهُ، وَلَا يَسْلُبُ شَيْئًا مِمَّا يَحْمِلُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَطِيبَ بِهِ نَفْسُهُ، وَلَا يُرِيقُ الْمَاءَ فِي الطَّرِيقِ؛ لِئَلَّا تَزِلَّ بِهِ الْأَقْدَامُ، وَلَا يَضَعُ عَقَبَاتٍ يَغْتَرُّ فِيهَا الْمُشَاءُ، وَلَا يُلْقِي قَاذُورَاتٍ أَوْ أَشْوَاكًا تَضُرُّ الْمَارَّةَ، وَلَا يُضَيِّقُ الطَّرِيقَ بِمَجْلِسِهِ أَوْ قُعُودِهِ حَيْثُ يَتَأَذَى الْجِيرَانُ، فَيَكْشِفُ نِسَاءَهُمْ، وَيَقِيدُ عَلَيْهِمْ حُرِّيَّتَهُمْ، وَقَدْ يُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى امْتِنَاعِ النِّسَاءِ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى أَشْغَالِهِنَّ بِسَبَبِ قُعُودِهِمْ فِي الطَّرِيقِ، وَالإِطْلَاعِ عَلَى أَحْوَالِ النَّاسِ مِمَّا يَكْرَهُونَهُ، كُلُّ ذَلِكَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَذَى الَّذِي يَجِبُ كَفُّهُ وَإِبْعَادُهُ عَنِ الْمَارَّةِ، بَلْ يَشْمَلُ هَذَا كَفُّ الْأَذَى عَنِ الْحَيَوَانَاتِ كَذَلِكَ.

-وَرَدُّ السَّلَامِ: وَهَذَا وَاجِبٌ، وَفِيهِ إِكْرَامٌ لِلْمَارِّ -وَهُوَ الَّذِي يَبْتَدِئُ بِالسَّلَامِ عَلَى الْجَالِسِ- وَالسَّلَامُ وَرَدُّهُ رَسُولُ الْأُلْفَةِ وَدَاعِيَةُ الْمَحَبَّةِ؛ فَعَلَى الْجَالِسِ أَلَّا يَسَامَ كَثْرَتَهُ مِنَ الْمَارِّينَ؛ فَإِنَّ الْمَارَّ يَتَحَبَّبُ بِهِ إِلَى الْجَالِسِ وَيُحْيِيهِ وَيُكْرِمُهُ؛ فَعَلَى الْجَالِسِ أَنْ يَرُدَّ السَّلَامَ وَالتَّحِيَّةَ بِمِثْلِهَا أَوْ أَحْسَنَ مِنْهَا، وَيَوَدُّ مَنْ وَادَّه، وَيُكْرِمُ مَنْ أَكْرَمَهُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوْهَا}. (النِّسَاءُ: ٨٦).

-وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ: يَكُونُ بِاسْتِعْمَالِ جَمِيعِ مَا يُشْرَعُ، وَتَرْكِ جَمِيعِ مَا لَا يُشْرَعُ؛ لَكِنْ بِحَيْثُ لَا يَتَعَدَّى إِلَى الْأَمْرِ الْأَنْكَرِ، حَتَّى إِنْ ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُفِيدُ، فَإِذَا حَصَلَ أَمْرٌ يَقْتَضِي أَنْ يَوَجَّهَ إِلَى خَيْرٍ، وَأَنْ يُبَصَّرَ بِحَقٍّ؛ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَكَذَلِكَ إِذَا رَأَى أَمْرًا مُنْكَرًا، فَإِنَّهُ يُنَبِّهُ الَّذِي حَصَلَ مِنْهُ الْمُنْكَرُ عَلَى ذَلِكَ، وَيُحَذِّرُ مِنْ ذَلِكَ، وَيُخَوِّفُ مِنْهُ، وَعَلَيْهِ فِي كُلِّ ذَلِكَ أَنْ يَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ بِأُسْلُوبٍ حَسَنٍ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ بِغَيْرِ مُنْكَرٍ؛ فَإِذَا رَأَى مُتَشَاجِرَيْنِ أَوْ مُتَقَاتِلَيْنِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْمُرَهُمَا بِالْكَفِّ عَنْ هَذَا، وَيُصْلِحَ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا رَأَى شَابًّا يُلَاحِقُ فَتَاةً وَيَعْتَرِضُهَا فِي طَرِيقِهَا، فَلْيُنْصَحْ لَهُ، وَيَدْفَعْهُ عَنْ هَذَا بِمَا اسْتَطَاعَ فِي غَيْرِ تَهَوُّرٍ وَلَا إِضْرَارٍ، وَهَكَذَا، وَعَلَيْهِ أَنْ يُحَقِّقَ أَوَّلَى الْمَصَالِحِ وَأَهَمَّهَا، وَلْيَعْلَمْ أَنَّ دَفْعَ الْمَفْسَدَةِ أَوَّلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصْلَحَةِ، وَأَنَّ الْمَفْسَدَةَ الصَّغْرَى تُحْتَمَلُ فِي جَانِبِ دَفْعِ الْمَفْسَدَةِ الْعُظْمَى.

-فَهَذِهِ جُمْلَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ آدَابِ الطَّرِيقِ، وَأَيْضًا يَدْخُلُ ضِمْنَ هَذِهِ الْأَدَابِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: حُسْنُ الْكَلَامِ، وَإِرْشَادُ ابْنِ السَّبِيلِ، وَإِعَاثَةُ الْمَلْهُوفِ، وَهِدَايَةُ الضَّالِّ وَإِرْشَادُهُ، وَإِعَاثَةُ الْمَظْلُومِ، وَالْمُعَاوَنَةُ عَلَى حَمْلِ الْأَغْرَاضِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

-وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ نَدْبٌ إِلَى حُسْنِ مُعَامَلَةِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ؛ فَإِنَّ الْجَالِسَ عَلَى الطَّرِيقِ يَمُرُّ بِهِ الْعَدَدُ الْكَثِيرُ مِنَ النَّاسِ، وَيَحْصُلُ بَيْنَهُمْ مُعَامَلَاتٌ كَثِيرَةٌ؛ فَعَلَيْهِ بِحُسْنِ الْمُعَامَلَةِ فِي كُلِّ هَذَا.

(د) وَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ-رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي مُسْنَدِهِ بِرَقْمِ

(4/253) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ-رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: {اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ الثَّلَاثَ، قِيلَ: مَا الْمَلَاعِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنْ يَقْعَدَ أَحَدُكُمْ فِي ظِلٍّ يَسْتَظِلُّ فِيهِ، أَوْ فِي طَرِيقٍ، أَوْ فِي نَفْعٍ مَاءٍ}. (وَضَعَفَهُ مُحَقِّقُ الْمُسْنَدِ وَهُوَ صَحِيحُ الْمَعْنَى).

-الْإِسْلَامُ دِينٌ يُرَاعِي مَصَالِحَ الْعِبَادِ، وَمَا فِيهِ نَفْعُهُمْ، وَقَدْ رَبَّى النَّبِيُّ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أُمَّتَهُ عَلَى الْجُرْصِ عَلَى ذَلِكَ، وَالْبُعْدِ عَنِ أَذْيَةِ النَّاسِ فِيمَا يُضْطَرُّونَ إِلَيْهِ فِي مَجَالِسِهِمْ وَمَشَارِبِهِمْ، وَأَمَاكِنِهِمُ الْعَامَّةِ.

-وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ الثَّلَاثَ}، أَي: تَجَنَّبُوا ثَلَاثَةَ أُمُورٍ تَجْلِبُ اللَّعْنَةَ عَلَى فَاعِلِهَا، وَاللَّعْنُ: هُوَ الطَّرْدُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَهِيَ: {الْبَرَارُ فِي الْمَوَارِدِ}، أَي: النَّبْرُزُ أَوْ إِفْرَاعُ فَضَلَاتِ الْإِنْسَانِ فِي مَوَارِدِ وَمَصَادِرِ الْمِيَاهِ مِثْلِ الْأَبَارِ وَالْأَنْهَارِ فَتَتَلَوَّثُ الْمِيَاهُ، {وَقَارِعَةُ الطَّرِيقِ}، وَكَذَلِكَ يَجِبُ تَجَنُّبُ وَضْعِ مُخَلَّفَاتِ الْإِنْسَانِ وَبُرَازِهِ عَلَى رُؤُوسِ الطَّرِقاتِ وَالشُّوَارِعِ حَيْثُ يَمُرُّ النَّاسُ فَيَتَأَذَّوْنَ مِنْ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ تَجَنَّبُ وَضْعَهَا فِي {الظِّلِّ}، حَيْثُ أَمَاكِنُ اسْتِرَاحَةِ النَّاسِ مِنَ الْحَرِّ، وَسَوَاءٌ كَانَ الظِّلُّ ظِلِّ حَائِطٍ أَوْ شَجَرَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

(هـ) وَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي سُنَنِهِ بِرَقَمٍ (26) مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: {اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ الثَّلَاثَ الْبَرَارَ فِي الْمَوَارِدِ وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ وَالظِّلَّ}. (وَالْحَدِيثُ حَسَنُهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ: ٢٦).

(و) وَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي صَحِيحِهِ بِرَقَمٍ (٢٦٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: {اتَّقُوا اللَّعَانَيْنِ قَالُوا: وَمَا اللَّعَانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ}.

-لَقَدْ حَرَصَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْأَمَاكِنِ الْعَامَّةِ الَّتِي يَنْتَفِعُ بِهَا النَّاسُ، وَنَهَى عَنْ إِيذَاءِ النَّاسِ فِيهَا، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: {اتَّقُوا اللَّعَانَيْنِ}، أَي: الْأَمْرَيْنِ الْجَالِبَيْنِ لِلْعَنْ، وَقِيلَ: الْفِعْلَيْنِ اللَّذَيْنِ يُلْعَنُهُمَا النَّاسُ، فَسَأَلَ الصَّحَابَةُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالُوا: {وَمَا اللَّعَانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ}، أَي: يَقْضِي حَاجَتَهُ مِنْ بَوْلٍ وَغَائِطٍ، فِي مَوْضِعٍ يَمُرُّ بِهِ النَّاسُ، أَوْ يَسْتَنْظِلُ بِهِ النَّاسُ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ، وَ{التَّخَلَّى} هُوَ النَّفَرُ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَمِنْ حِكْمَةِ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ، أَنَّ هَذَا يُؤَدِّي إِلَى إَصَابَةِ النَّاسِ بِالنَّجَاسَاتِ وَالْقَذَارَةِ، فِي أَمَاكِنِ مُرُورِهِمْ وَظِلِّهِمْ.

(ز) وَمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ السَّيُوطِيُّ-رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ بِرَقْمٍ (٨٢٤٥) مِنْ حَدِيثِ حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ-رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ-، وَأَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ-رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-قَالَ: { مَنْ آذَى الْمُسْلِمِينَ فِي طُرُقِهِمْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَتُهُمْ } .

-وَهَذَا يَشْمَلُ كُلَّ آذَى : الَّذِي يَرْمِي الزَّبَالَاتِ فِي الطُّرُقِ وَيُؤْذِي النَّاسَ فِي هَذَا، الَّذِي يُوقِفُ سَيَّارَتَهُ فِي طَرِيقِ النَّاسِ وَيُؤْذِي النَّاسَ فِي طَرِيقِهِمْ بِهَذَا، الَّذِي يَقْضِي حَاجَتَهُ فِي طَرِيقِ النَّاسِ، كُلُّ هَؤُلَاءِ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ يُؤْذِي النَّاسَ فِي طَرِيقِهِمْ يَدْخُلُونَ فِي هَذَا { وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَتُهُمْ } أَيُ: حَقَّتْ عَلَيْهِ لَعْنَتُهُمْ، فَلَهُمْ أَنْ يَلْعَنُوهُ ، وَأَنْ يَقُولُوا لَعْنَةُ اللَّهِ ، وَإِنْ كَانَ تَرَكَ اللَّعْنَ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِ، لَكِنْ هَذَا فِيهِ وَعَيْدٌ شَدِيدٌ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فَعَلَ كَبِيرَةً مِنْ الْكَبَائِرِ وَهُوَ مُسْتَحِقٌّ لِلْعَنْ.

•فَاللَّهُمَّ آتِ نَفُوسَنَا تَقْوَاهَا، وَزَكَّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيِّهَا وَمَوْلَاهَا، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

•كَتَبَهُ:

خَادِمُكُمْ وَمُحِبُّكُمْ فِي اللَّهِ أَبُو أَحْمَدَ سَيِّدَ عَبْدِ الْعَاطِي بْنِ مُحَمَّدٍ الذَّهَبِيُّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَعَفَا عَنْهُ.

نمت الرسالة والله الحمد

مع نحيات

موسوعة اعرف دينك للعلوم الشرعية

